بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٨٩/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٨/١٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: محافظ ميسان/ إضافة لوظيفته- وكيله الموظف الحقوقي عبد الزهرة حسين نجم.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

٢. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب شكور.

٣. وزير المالية/ إضافة لوظيفته- وكيله المستشار القانوني عامر عباس قادر.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته أصدر قراره النيابي بالعدد (٦٤) لسنة ٢٠٢٤ والمتضمن الموافقة على تقديرات جداول قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٢٤ ومرفقاته الجداول (أ، ب، ج، د، هـ، و)، التي سبق أن أرسلها مجلس الوزراء بموجب الكتاب بالعدد (٢٣٨٩٩) في ٢٠٢٤/٥/٢٠، مخالفاً بذلك نص المادة (٢/أولاً/٥/ب) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية للسنوات المالية (٢٠٢٣- ٢٠٢٤- ٢٠٢٥) والتي نصت على ((عند زيادة سعر بيع البرميل الواحد من النفط الخام على السعر المثبت في قانون الموازنة يتم تخصيص (٣٠% ثلاثين من المائة) من زيادة فرق السعر لتسديد المستحقات المتأخرة للمحافظات و(٧٠% سبعين من المائة) لتسديد العجز في الموازنة تحتسب وتمول على أساس فصلي شريطة أن يكون إنفاقها في المشاريع الاستراتيجية والخدمية ضمن المناطق الأكثر ضرراً)) بالإضافة إلى زيادة الإيرادات الناتجة عن بيع المشتقات النفطية الأخرى، حيث جرى تخفيض التخصيصات المالية المرصدة ضمن الموازنة الاستثمارية لسنة ٢٠٢٤ من مبلغ (٥٣٦,٤٩١,١٧٧,٠٠٠) استناداً إلى كتاب وزارة التخطيط/ دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية ذي العدد (٢١٣٣٤/٨/٢) في ٢٠٢٣/٧/٦، إلى مبلغ (١٨٠,٩٩٤,٨٦٢,٠٠٠) الوارد في الجدول (ب) النفقات حسب الوزارات لسنة ٢٠٢٤ الباب (٥٤) محافظة مسيان، وبذلك يكون التخفيض لجميع محافظات العراق- ومنها محافظة ميسان- قد تجاوز نسبة (٢٢٠%) عن السنة السابقة رغم الزيادة في الإيرادات النفطية وهذا ما جاء بيانه بموجب تقرير اللجنة النيابية مما سيخل بالتزامات المحافظة تجاه المواطنين، لذا واستناداً لأحكام المادة (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ طلب المدعي إضافة لوظيفته من هذه المحكمة الحكم بإلغاء قرار مجلس النواب بالعدد (٦٤) لسنة ٢٠٢٤ وتحميل المدعى عليه المصاريف والأتعاب.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٨٩/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلا المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٧/٢١ والتي تضمنت دفوعاً شكلية وموضوعية مفصلة خلصا فيها إلى طلب رد الدعوى، لعدم اختصاص المحكمة بنظرها ذلك أن النصوص التي أجازت الطعن بعدم دستورية القوانين والأنظمة النافذة ليس من بينها الأوامر النيابية. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٧/٣١، وطلب بموجبها رد الدعوى، لعدم اختصاص المحكمة بنظرها لاسيما أن المادة (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة التي استند إليها المدعي تخص الطعن بدستورية القوانين والأنظمة النافذة، بالإضافة إلى عدم توافر الخصومة ضد موكله لاسيما أن القرار النيابي لم ينشر في الجريدة الرسمية وصدر تنفيذاً للمادة (٧٧) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ وبذلك أرسل موكله الجداول إلى مجلس النواب للمصادقة عليها. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكلاء المدعى عليهما الأول والثاني ولاحظت ورود إجابة من وكيل المدعى عليه الثالث مؤرخة في ٢٠٢٤/٨/١٨ طلب بموجبها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وحيث إن المحكمة استكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وبعد الاطلاع على لائحة الدعوى وما تضمنته من طلبات وعلى دفوع وكلاء المدعى عليهم إضافة لوظائفهم المثبتة في اللوائح المبرزة، اتضح أن المدعي/ إضافة لوظيفته أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليهم رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ووزير المالية/ إضافة لوظائفهم استناداً لأحكام المادة (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ للمطالبة بإلغاء الأمر النيابي رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٤ المتخذ في جلسة مجلس النواب المرقمة (٢٧) بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٣، من الدورة الانتخابية الخامسة/ السنة التشريعية الثالثة/ الفصل التشريعي الأول وتحميل المدعى عليهم/ إضافة لوظائفهم المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعي/ إضافة لوظيفته واجبة الرد، لعدم الاختصاص وفقاً للصيغة المقامة بها، ذلك أن المدعي استند في دعواه إلى أحكام المادة (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي نصت على أنه (لأي من السلطات الاتحادية الثلاث والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الإقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين الطلب من المحكمة البت بدستورية نص قانوني أو نظام...) إلا أن المدعي طلب في عريضة دعواه الحكم بإلغاء الأمر النيابي الصادر عن مجلس النواب رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٤،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وحيث إن الطعن بعدم الدستورية ينصب على القوانين والأنظمة النافذة ولا يتعدى الطعن بعدم الدستورية إلى غيرها، ومنها الأمر النيابي المذكور آنفاً، استناداً إلى أحكام المادة (٩٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٤/أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وبدلالة المادة (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، إضافة لما تقدم فإن اختصاص هذه المحكمة وصلاحياتها محدد على سبيل الحصر بالمادتين (٥٢ و٩٣) من الدستور، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المعدل، وبعض القوانين الخاصة الأخرى، ولا يتعدى اختصاص المحكمة وصلاحياتها إلى إلغاء الأمر النيابي- محل الطعن- ذلك أن الاستجابة للطلب من شأنه التدخل في عمل مجلس النواب ومدعاة إلى التداخل في صلاحيات السلطات الأخرى وعملها، خلافاً لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور، وحيث إن المدعي أسير طلبه والدعوى مقيدة بعريضتها، لذا فإن دعوى المدعي تكون واجبة الرد، لعدم الاختصاص وفقاً للصيغة المقامة بها الدعوى، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي محافظ ميسان/ إضافة لوظيفته، لعدم الاختصاص وفقاً للصيغة المقامة بها الدعوى.

ثانياً: تحميل المدعي محافظ ميسان/ إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم/ إضافة لوظائفهم مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ١٣/صفر/١٤٤٦ هجرية الموافق ١٨/٨/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566